بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: تمهيد:

<u>أولاً: معنى الوقف لغة واصطلاحاً:</u>

معنى الوقف في اللغة: الحبس، مصدر: وقف يقف.

يقال: وقفت الدار للمساكين وقفاً، ووقفت الدابة، أي حبستها[1]. ولا يقال: أوقفت فهي لغة رديئة[2].

قال الجوهري: وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت[3].

وقال ابن فارس: ولا يقال في شيء: أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف. أ. هـ[4].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف، تبعاً لاختلافهم في المذاهب من حيث الشروط والأركان، وإليك بعض التعريفات على المذهب الأربعة:

المذهب الحنفي: عرفه المرغيناني بأنه: حبس العين على حكم ملك الله سبحانه وتعالى والتصدق بالمنفعة[5].

المذهب المالكي: جاء في أقرب المسالك أنه جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلته لمستحقه بصيغة، مدة ما يراه المحبس. أ. هـ[6].

المذهب الشافعي: عرفه الرملي بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١٣٥/٦) مادة وقف. والأزهري، تهذيب اللغة، (٣٣٣/٩) مادة وقف.

(٢) الجوهري، الصحاح (١٤٤٠/٤) مادة وقف والمرجعين السابقين.

(٣) الصحاح، (١٤٤٠/٤) مادة وقف.

(٤) معجم مقاييس اللغة (١٣٥/٦) مادة وقف.

(٥) بداية المبتدي وشرحها الهداية (١٣/٣).

(٦) (٣٧٣/٥) وما بعدها.

بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. أ. هـ[1].

المذهب الحنبلي: عرفه ابن قدامة بأنه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وهذا التعريف مأخوذ من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حبس الأصل وسبل الثمرة[2].

وهو المختار، لأنه مأخوذ من الحديث، فالرسول صلى الله عليه وسلم أفصح العرب لساناً، وأكملهم بياناً.

وشرح هذا التعريف كما يلي: تحبيس: من الحبس، وهو المنع، والمقصود إمساك العين ومنع تملكها[3].

الأصل: أي العين الموقوفة.

تسبيل الثمرة: أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها من غلة وريع وغير ذلك للجهة المقصودة في الوقف والمعنية به[4].

الثمرة: احتراز عن إعطاء الذات كالهبة، فإن الواهب يعطي ذات العين الموهوبة.

ثانياً: مشروعية الوقف:

الوقف مشروع عند أكثر أهل العلم، ذهب إلى مشروعيته، ولزومه جمهور العلماء.

قال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. أ. هـ[5].

ولم ير شريح الوقف، وقال: لا حبس عن فرائض الله سبحانه وتعالى.

---

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج (٥/٣٥٨).

(٢) المغني (٨/١٨٤).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢/٤٨٩).

(٤) انظر كشاف القناع (٤/٢٦٧).

(٥) المغني (٨/١٨٥).

قال ابن رشد: الأحباس سنة قائمة، عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده. أ. هـ[1].

وقد دل على مشروعيته الكتاب، والسنة والإجماع.

ثالثاً: أدلة مشروعية الوقف وفضله:

١- الأدلة من الكتاب:

ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى نصوص وآيات تحث على مشروعية الإنفاق، وفعل الخير، والوقف من الأعمال الخيرية.

فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم)[2].

وقال سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)[3].

وقال سبحانه وتعالى: (إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم)[4].

وقال سبحانه وتعالى: (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم)[5].

٢- الأدلة من السنة:

هناك أحاديث وآثار لا تحصى كثرة، تدل على مشروعية الوقف دلالة عامة أو

---

(١) المقدمات (٢/٤١٧).

(٢) سورة آل عمران، آية: ٩٢.

(٣) سورة البقرة، آية: ٦٧.

(٤) سورة التغابن، آية: ١٥-١٧.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٦١.

خاصة، قولاً وفعلاً، وقد أورد الخصاف جملة كثيرة في كتابه أحكام الوقف.

فمن الأدلة من السنة: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر على الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[1].

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات. أ. هـ[2].

وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[3].

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: وفيه دليل على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه. أ. هـ[4].

٣- الأدلة من الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعيته، حكى ذلك الرافعي، وابن قدامة.

قال الرافعي: واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً. أ. هـ[5].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) النووي على شرح مسلم (٦/٨٩).

(٣) رواه مسلم.

(٤) النووي على شرح مسلم (٦/٩٦).

(٥) فتح العزيز (٦/٢٤٠).

وقال ابن قدامة: وقال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً[1].

وقال الترمذي في حديث عمر: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك[2].

رابعاً: من حكم مشروعية الوقف:

يتأسس الوقف على قيم عظيمة تؤدي إلى بناء مجتمع رشيد، ومن أهم تلك القيم:

١- العبودية لله عز وجل: ذلك بأن الوقف قربة لله عز وجل، ينبغي أن يتوفر فيه عنصر الإخلاص له سبحانه، وابتغاء وجهه دون سواه، كما دلت على ذلك الآيات الداعية إلى الإنفاق **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)**[3].

٢- الاستخلاف: فالمال في حقيقته لله عز وجل، وملك الإنسان له عارض، فالوقف إعادة الأمانة لصاحبها، وإنفاذ ما يرضيه فيها **(وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)**[4].

٣- الإحسان: فالإحسان هو المرتبة العليا في الدين، وببلوغه يتجاوز الإنسان أهواءه، ويقدم ما يحبه الله عز وجل على ما تحبه نفسه، بل يقدم أنفس ما لديه تقرباً لله عز وجل كما فعل الأصحاب رضي الله عنهم[5].

٤- الفاعلية الخيرة: الدافعة لإنجاز كل عمل خير، والمبرة لخلق التضحية، والذل في الجهد والمال **(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)**[6].

---

(١) المغني (١٨٦/١٨).

(٢) سنن الترمذ (١٤٤/٦).

(٣) رواه الجماعة.

(٤) سورة الحديد، آية: ٧.

(٥) كما ورد ذلك في وقف عمر بن الخطاب وأبي طلحة رضي الله عنهم.

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٠٤.

٥- التكامل: في الجهود، والقدرات، والطاقات من قبل قاعدة الأمة، وقمتها **(الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم)**[١].

٦- التكافل: بين فئات المجتمع، وذلك ملحوظ في العديد من التشريعات التي جاء بها الإسلام.

تلك هي أهم القيم التي يرتكز عليها الوقف، وتتجلى من خلالها مكانته في إقامة بناء حضاري، يتسم بإعلاء قيمة الإنسان، وتكريمه، وتيسير سبل حياته، نحو العيش الكريم، والسلوك الخير، النافع للبشر[٢].

<u>الوقف في المملكة قسمان:</u>

الأول: وقف خاص يقوم بالنظارة عليه صاحبه أو من يعينه. فإن لم يعين أوجب على الحاكم تعيين ناظراً له.

والثاني: وقف خيري عام تقوم نظارته على وزارة الأوقاف الإسلامية.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) عبدالله حمد العويس، الوقف، مكانته وأهميته الحضارية، نشر وزارة الشؤون الإسلامية، ص ١٢-١٣.

شروط الواقف

يشترط في الواقف ما يلي:

١- العقل:

فلا يصح وقف المجنون والمعتوه. ولا خلاف بين الفقهاء[١] في اشتراطه لصحة الوقف وانعقاده، وعليه فلا يصح وقف المجنون، لأن الوقف من التصرفات الضارة، لكونه إزالة الملك بغير عوض، والمجنون ليس من أهل التصرفات الضارة[٢].

- المذهب الحنفي: جاء في قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، المادة / ٢٤ .. فلا يجوز الوقف من صبي، أو مجنون لا يعقل أ.هـ[٣].

- المذهب المالكي: وقال الدردير في الشرح الصغير: فلا يصح من صبي ولا مجنون. أ.هـ[٤].

- المذهب الشافعي: وقال الشربيني في شرحه عبارة النووي في المنهاج، وهي قوله: شرط الواقف صحة عبارته .. وخرج الصبي والمجنون، فلا يصح وقفها. أ.هـ[٥].

- المذهب الحنبلي: وجاء في المنتهى وشرحه غاية المنتهى، في الكلام على شروط الوقف، كونه من مالك جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد، فلا يصح من صغير أو سفيه أو مجنون. أ. هـ[٦].

٢- البلوغ:

فلا يصح الوقف من الصبي، سواء كان مميزاً أو غير مميز.

- المذهب الحنفي: قال الكاساني: وأما شرائط الجواز ... فأما الذي يرجع إلى الواقف، فأنواع منها: ... البلوغ، فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون، لأن الوقف من

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٦/٢١٩).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٢١٩).

(٣) محمد قدري باشا، ص ٨.

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك (٥/٣٧٩).

(٥) مغني المحتاج (٢/٣٧٦-٣٧٧).

(٦) (٤/٢٧٥).

التصرفات الضارة لكونه إزالة الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل التصرفات الضارة، ولهذا لا تصح منهما الهبة، والصدقة، والإعتاق، ونحو ذلك أ. هـ[1].

- المذهب المالكي: وجاء في مختصر خليل، وشرحه الكبير في الكلام على الهبة: وصحت الهبة في كل مملوك للواهب، فلا تصح في حر، ولا ملك غير .. ممن له تبرع بها، وهو ممن لا حجر عليه، فيخرج السفيه والصبي، ومن أحاط الدين بماله ... وأما السفيه والصغير، فباطلة كالمرتد مخير بها عائد على الهبة، والمراد من له أن يتبرع بالهبة وقفاً أو صدقة. أ. هـ[2].

- المذهب الشافعي: وقال الشربيني: شرط الواقف صحة عبارته ... وخرج الصبي والمجنون، فلا يصح وقفهما. أ. هـ[3].

- المذهب الحنبلي: وجاء في المنتهى وشرح غاية المنتهى، في الكلام على شروط الوقف المعتبرة لصحته، أحدها: كونه – أي الوقف – من مالك جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد، فلا يصح من صغير، أو سفيه، أو مجنون كسائر تصرفاتهم المالية. أ. هـ[4].

٣- الحرية:

فلا يصح وقف العبد، ولا خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط.

- المذهب الحنفي: قال الكاساني في شروط الجواز التي ترجع إلى الواقف: ومنها: الحرية، فلا يملكه العبد، لأنه إزالة الملك، والعبد ليس من أهل الملك، سواء كان مأذوناً أو محجوراً، لأن هذا ليس من باب التجارة، ولا من ضروريات التجارة، فلا يملكه المأذون، كما لا يملك الصدقة، والهبة، والإعتاق. أ. هـ.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٢١٩).

(٢) (٤/٩٨).

(٣) مغني المحتاج (٢/٢٧٦-٢٧٧).

(٤) (٤/٢٧٥).

وقال الطرابلسي: ولا يصح من العبد إلا إذا أذن له مولاه، وكان غير مستغرق بالدين، ولو استغرقه لا يصح وقفه، وإن أذن له سيده مع الغرماء، بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله. أ. هـ.

- المذهب المالكي: جاء في أقرب المسالك، وشرحه الشرح الصغير: وشرط صحة الوقف، أن يكون من أهل التبرع، فإن كان الواقف أهلاً للتبرع، وهو البالغ، الحر، الرشيد، المختار، فلا يصح من صبي، ولا مجنون، ولا عبد، ولا سفيه، ولا مكره. أ. هـ[1].

- المذهب الشافعي: جاء في المنهاج، وشرحه مغني المحتاج: ودخل في قوله، وأهلية التبرع، المبعض، والمريض مرض الموت، ويعتبر وقفه من الثلث، وخرج المكاتب، والمحجور عليه بسفه، أو أفلس، ولو بمباشرة الولي. أ. هـ[2].

المذهب الحنبلي: جاء في الإقناع وشرحه: وهو تحبيس مالك بنفسه، أو وكيله مطلق التصرف، وهو المكلف، الحر، الرشيد. أ. هـ[3].

٤- الاختيار:

فلا يصح وقف المكره، لأنه في حال الإكراه ليس صحيح العبارة، ولا أهلاً للتبرع، ولا لغيره، إذ ما يقوله، أو يفعله لأجل الإكراه لغو منه.

جاء في أقر المسالك، وشرحه الصغير في الكلام على شرط صحة الوقف للواقف: عن كان الواقف أهلاً للتبرع، وهو البالغ، الحر، الرشيد، المختار، فلا يصح من صبي، ولا مجنون، ولا عبد، ولا سفيه، ولا مكره. أ. هـ[4].

قال الشربيني في شرحه لعبارة المنهاج: شرط الواقف صحة عبارته، وأهلية التبرع، ولابد أن يكون مختاراً، فلا يصح من مكره. أ. هـ[5].

---

(١) (٤/٢٧٥).

(٢) بدائع الصنائع (٤/٢١٩).

(٣) الإنصاف، ص ٩.

(٤) (٣٧٦-٣٧٧).

(٥) مغني المحتاج (٢/٣٧٧).

٥- أن لا يكون محجوراً عليه لسفه أو فلس:

- المذهب الحنفي: جاء في قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف: يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف أهلاً للتبرع، اعني: حراً، عاقلاً، بالغاً، وأن لا يكون محجوراً عليه، قضاء، عن التصرف في ماله لسفه رأيه، أو لدين عليه. أ. هـ[١].

وجاء في المادة / ٢٦ من الكتاب نفسه: لا يصح وقف المحجور عليه من التصرف في ماله لسفه رأيه، أو لدين عليه، ولو وقف في الحجر للسفه وقفاً على نفسه، وعلى ولده، وولد ولده، ثم لجهة بر لا تنقطع، صح وقفه، ولزمه إذا لحق به حكم. أ. هـ[٢].

- المذهب الشافعي: جاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: شرط الواقف صحة عبارته، وأهلية التبرع ... ودخل في قوله وأهليته للتبرع المبعض ... ويعتبر وقفه من الثلث، وخرج المكاتب، والمحجور عليه لسفه أو فلس ولو بمباشرة الولي. أ. هـ[٣].

- المذهب الحنبلي: جاء في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى في الكلام على شروط الوقف: أحدهما كونه أي الوقف من مالك جائز التصرف، وهو المكلف، الرشيد، فلا يصح من صغير، أو سفيه، أو مجنون. أ. هـ[٤].

---

(١) محمد قدري باشا، ص ٨.

(٢) محمد قدري باشا، ص ٨.

(٣) (٢/٣٧٦-٣٧٧).

(٤) (٤/٢٧٥).

شروط الموقوف

اشترط الفقهاء لصحة الوقف شروطاً في الموقوف، وهو أحد أركان الوقف:

١- أن يكون الموقوف معلوماً:

وعلى هذا فلا يصح الوقف بالمجهول، كما لو قال: وقف إحدى داري هاتين، ولم يعين[١]، ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط هذا الشرط:

- المذهب الحنفي: جاء في قانون العدل والإنصاف المادة / ١٩: يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها معلومة وقت الوقف، فلا يصح وقف شيء من دار، أو عقار بدون تسميته، وتعيينه وقت الوقف. أ. هـ[٢].

- المذهب الشافعي: جاء في المنهاج، وشرحه نهاية المحتاج: وشرط الموقوف كونه عينا معينة مملوكة. أ. هـ[٣].

- المذهب الحنبلي: جاء في الإقناع وشرحه: ولا يصح الوقف إلا بشروط خمسة: أحدها أن يكون في عين معلومة يصح بيعها. أ. هـ[٤].

٢- أن يكون الموقوف ملكاً للواقف:

لأن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة، فلابد أن يكون الواقف مالكاً لها، أو يملك التصرف في الرقبة بالوقف[٥].

- المذهب الحنفي: جاء في قانون العدل والإنصاف المادة / ٢٠: يشترط لجواز الوقف، أن تكون العين المراد وقفها ملكاً باتاً للواقف، وقت الوقف، ولو بعقد فاسد مع قبضه، فإن لم تكن مملوكة للمتصرف فوقفها فضولياً على جهة من الجهات بلا إذن مالكها، توقف نفاد الوقف على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ، وإلا فلا. أ. هـ[٦].

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج (٢/٣٧٧).

(٢) محمد قدري باشا، ص ٧ وانظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/٣٤١).

(٣) (٥/٣٦٠).

(٤) (٢/٤٤١).

(٥) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (١/٣٥٥).

(٦) محمد قدري باشا، ص ٨.

- المذهب المالكي: جاء في أقرب المسالك، والشرح الصغير، في الكلام على الركن الثاني من أركان الوقف: والثاني: موقوف، وهو ما ملك من ذات، أو منفعة. أ. هـ[1].

- المذهب الشافعي: جاء في المنهاج، وشرحه مغني المحتاج: وشرط الموقوف كونه عيناً معينة، مملوكة ملكاً يقبل النقل، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجازاتها. أ. هـ[2].

٣- أن يكون في عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها[3]:

جاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: وشرط الموقوف مع كونه عيناً مملوكة ملكاً يقبل النقل، ويحصل منها فائدة، أو منفعة يستأجر لها دوام الانتفاع به انتفاعاً مباحاً مقصوداً[4].

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير في شرحه لعبارة المقنع: أن يكون في عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها، كالعقار، والحيوان، والأثاث، والسلاح.

قال: وجملة ذلك أن الذي يصح وقفه ما جاز بيعه مع بقاء عينه[5].

---

(١) (٣٧٩/٥).

(٢) (٣٦٠/٥).

(٣) الشرح الكبير مع المقنع (٣٦٩/١٦).

(٤) (٢٧٧/٢).

(٥) الشرح الكبير مع المقنع (٣٦٩/١٦).

شروط الجهة الموقوف عليها

اشترط الفقهاء للجهة الموقوف عليها، وهي أحد أركان الوقف، شروطاً هي:

١- أن يكون الموقوف عليه جهة بر:

هذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء، فالحنفية: يشترطون في الجهة الموقوف عليها أن تكون قربة. والمالكية: يشترطون أن لا يكون على معصية. أما الشافعية: فقد اختلفوا، فمنهم من اشترط البر في الجهة الموقوف عليها، ومنهم من اشترط أن لا يكون على معصية، فإن كان على معصية لم يجز، فعلى هذا يكون رأي الشافعية أن لا يكون على جهة معصية[١]. أما الحنابلة: فاشترطوا أن يكون جهة بر، وأن لا يكون جهة معصية، وإن لم يكن قربة.

- المذهب الحنفي: قال ابن الهمام، في تعقيبه على تعريف الوقف عند الحنفية، بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب: وإنما قلنا: أو صرف منفعتها؛ لأون الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء، بلا قصد القربة، وهو وإن كان لابد في آخره القربة بشرط التأبيد، وهو بذلك كالفقراء، ومصالح المسجد، لكنه يكون وقفاً قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق. أ. هـ[٢].

وجاء في قانون العدل والإنصاف، المادة / ٥، في شرائط صحة الوقف: يشترط لجواز الوقف أن يكون التصرف قربة في ذاته، وعند التصرف، فلا يصح وقف المسلم على بيعة، أو كنيسة، ولا وقف لذمي على مسجد غير مسجد بين المقدس، ولا حج أو عمرة، ويجوز وقف المسلم على فقراء أهل الذمة، ووقف الذمي على فقراء المسلمين. أ. هـ[٣].

- المذهب المالكي: جاء في مختصر خليل، وشرحه الكبير: وبطل وقف على معصية، كجعل غلته في ثمن خمر، أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز، ويدخل فيه وقف الذمي على الكنيسة، سواء كان لعبادها أو لمرمتها، لأن المذهب خطابهم

---

(١) فقد يكون الوقف في غير معصية، لكن لا تظهر القربة فيه، كالوقف على الأغنياء وغير المحتاجين.

(٢) فتح القدير (٥/٣٧).

(٣) محمد قدري باشا، ص ٤.

بفروع الشريعة، وبطل على حربي، وبطل على كافر ولو ذمياً، كمسجد ورباط من كل منفعة عامة دينية. أ. هـ[1].

قال الخرشي: الوقف يصح، وإن تظهر فيه قربة، لأن الوقف من باب العطايا والهبات، لا من باب الصدقات، ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير. أ. هـ[2].

- المذهب الشافعي: قال الشيرازي: ولا يصح الوقف إلا على بر ومعروف. أ. هـ[3].

وجاء في المنهاج وشرحه: وإن وقف مسلم أو ذمي على جهة معصية كعمارة الكنائس ونحوها ... فباطل، لأنه إعانة على معصية .. أو وقف على جهة قربة، أي يظهر قصد القربة منها ... كالفقراء، والعلماء، والقراء، والمجاهدين، والمساجد، والكعبة، والربط، والمدارس، والثغور وتكفين الموتى، صح لعموم أدلة الوقف .. أو وقف على جهة لا تظهر فيها القربة، كالأغنياء، وأهل الذمة، والفسقة صح في الأول، نظراً لأن الواقف تمليك، والثاني: لا، نظراً إلى ظهور قصد القربة، والثالث: يصح على الأغنياء، ويبطل على أهل الذمة، والفسقة. أ. هـ[4].

- المذهب الحنبلي: قال ابن قدامة في شروط الوقف: أن يكون على بر، كالمساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب، مسلمين كانوا أو من أهل الذمة.

قال المرداوي: وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً، نص عليه الإمام أحمد كالمساكين، والمساجد والقناطر، والأقارب، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: يصح الوقف على مباح أيضاً، وقيل: يصح على مباح ومكروه. أ. هـ[5].

---

(١) (٢/٧٨-٧٩).

(٢) حاشية الخرشي على خليل (٧/٣٦٦) وقال في تعليقه على كلام خليل: وإن تظهر قربة: واعلم أن المنفي الظهور للقربة كما هو ظاهر العبارة وإلا فأصل القربة حاصل في الوقت مطلقاً (٧/٣٦٦).

(٣) المهذب (١/٤٤١).

(٤) النووي صاحب المنهاج والشربيني صاحب المغني (٢/٣٨١).

(٥) الإنصاف مع المقنع (١٦/٣٨٠-٣٨١).

٢- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة:

جاء في الشرح الكبير على المقنع: الوقف الذي لا اختلاف في صحته عند القائلين بصحة الوقف، ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، غير منقطع، مثل أن يجعل على المساكين، أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم. أ. هـ[١].

أما إذا كان غير معلوم الانتهاء، فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي في قول إلى عدم الصحة، وعللوا لذلك بأن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك، وأنه يتأبد كالعتق، فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها ل يتوافر عليه مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلاً له كالتوقيت في البيع[٢].

وذهب مالك وأبو يوسف والشافعي إلى القول الآخر، والحنابلة إلى صحة الوقف، وعللوا لذلك: بأنه تصرف معلوم المصرف، فصح كما لو صح بمصرفه المتصل، ولأنا لإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه، كنقد البلد، وعرف المصرف هنا أولى الجهات به، فكأنه عينهم[٣].

- المذهب الحنفي: قال المرغيناني: ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة، ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً. وقال أبو يوسف: وإذا سمى فيه بجهة تنقطع، جاز، وصار بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم. أ. هـ[٤].

قال ابن الهمام: كالمساكين، ومصالح الحرم، والمساجد، بخلاف ما لو وقف على مسجد معين، ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع لا يصح؛ لاحتمال أن يخرب الموقوف عليه. أ. هـ[٥].

- المذهب المالكي: قال ابن عبدالبر: ومن حبس على رجل بعينه، ولم يقل على ولده، ولا على عقبه، ولا جعل له مرجعاً مؤبداً، فقد اختلف في ذلك قول مالك،

---

(١) ابن قدامة (١٦/٤٠٧-٤٠٨).

(٢) المرغيناني، الهداية مع الفتح (٥/٤٧).

(٣) كما اختلفوا فيما يصرف عند انقراض الموقوف عليهم.

(٤) الهداية مع فتح القدير (٥/٤٧).

(٥) فتح القدير مع الهداية (٥/٤٧).

وأصحابه على قولين: أحدهما: أن ذلك كالعمري، تتصرف إلى ربها إذا انقرض المحبس عليه، وعلى هذا المدنيون[1] من أصحابه، والقول الآخر: أنها ترجع حبساً على أقرب الناس من المحبس يوم رجوعها، وإلى هذا ذهب المصريون[2] من أصحابه. أ. هـ[3].

- المذهب الشافعي: قال الشيرازي: ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع، وذلك من جهين: أحدهما: أن يقف على من لا ينقرض، كالفقراء، والمجاهدين، وطلبة العلم، وما أشبهها.

الثاني: أن يقف على من ينقرض، ثم من بعده على من لا ينقرض، مثل أن يقف على رجل بعينه، ثم على الفقراء، أو على رجل، ثم على عقبه، أو على الفقراء. أ. هـ[4].

- المذهب الحنبلي: جاء في الشرح الكبير على المقنع: وإن كان غير معلوم الانتهاء، مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، فهو صحيح. أ. هـ[5].

٣- أن لا يعود الوقف على الواقف:

وعليه فقد اختلف الفقهاء في صحة وقف الإنسان لنفسه: فذهب الحنفية إلى قول لهم، والمالكين، وهو الأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، أنه لا يصح وقف الإنسان على نفسه. وذهب الحنفية في المفتى به عندهم، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، صوبها المرداوي، أنه يجوز أن يقف الإنسان على نفسه.

- المذهب الحنفي:

قال القدوري: وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه، أو جعل الولاية إليه جاز عند

---

(١) المراد بالمدنيين: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، ومحمد بن مسلمة ونظراؤهم.

(٢) المراد بالمصريين: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ، وابن عبدالحكم، ونظراؤهم. انظر عبدالعزيز الخليفي، المذهب عند المالكية.

(٣) الكافي (١٠١٤/٢).

(٤) المهذب (٤٤١/١).

(٥) عبدالرحمن بن قدامة (٤٠٨/١٦).

أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد: لا يجوز. أ. هـ[1].

- المذهب المالكي: قال الخرشي في شرحه لعبارة خليل: أو على نفسه ولو بشريط.

قال: يعني أن الحبس على النفس باطل، لأنه قد حجر على نفسه، وعلى ورثته بعد موته، وكذلك يكون الوقف كله باطلاً إذا وقف على نفسه وعلى غيره، ولم يجز عنه قبل موته، أما إن خير عنه قبل موته، فإنما يبطل ما يخص الواقف فقط، ويصح ما يخص الشريك. أ. هـ[2].

- المذهب الشافعي: قال الشيرازي: ولا يجوز أن يقف الإنسان على نفسه، ولا أن يشترط لنفسه منه شيئاً، وقال أبو عبدالله الزبيري: يجوز. أ. هـ[3].

وقال النووي في وقف الإنسان على نفسه وجهان:

أحدهما: بطلانه، وهو المنصوص.

والثاني: يصح، قاله الزبيري.

وحكى ابن سريج أيضاً، وحكي عن ابن كج أنه يصح الوقف، ويلغى شرطه.

المذهب الحنبلي: جاء في الإقناع وشرحه: ولا يصح وقف الإنسان على نفسه عند الأكثر نقل حنبل، وأبو طالب، ما سمعت بهذا، ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله. أ. هـ[4].

قال ابن قدامة: ولا يصح الوقف على نفسه، في إحدى الروايتين. أ. هـ. وقال المرداوي: وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. أ. هـ[5].

---

(١) مختصر القدوري، ص ٧٠.

(٢) حاشية الخرشي، على خليل (٣٧٢/٧٣).

(٣) المهذب (٤٤١/١).

(٤) (٤٤٤/٢).

(٥) الإنصاف مع المقنع (٣٨٦/١٦).

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم القول بجواز الوقف على النفس. وقال ابن القيم رحمه الله قد دلت عليه السنة الصحيحة، وهو مذهب فقهاء أهل الحديث.

ومن الأدلة التي ذكروها ما يلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ضاق المسجد قال: من يشتري هذه البقعة، ويكون فيها كالمسلمين، ويبنى له بيت في الجنة، فقال عثمان: أنا يا رسول الله، وكان فيها كأحد المسلمين.

٢- أن عثمان رضي الله عنه وقف بئر رومة واشترط فيها دلوه، وجعله كدلاء المسلمين.

٣- قالوا ولأنه لو وقف أرضاً للصلاة صح له الصلاة فيها، فكذلك يصح الوقف على نفسه.

وقد نوقشت هذه الأدلة بأنها محتملة وغير صريحة، فوقف عثمان رضي الله عنه وقف مطلق، والوقف المطلق عام للواقف ولغيره بخلاف الوقف على النفس، فهو مقيد ثم إنه رضي الله عنه إنما اشترط دلوه كدلاء المسلمين من باب أن يعلم أنه لا يستأثر بها دونهم، فهو واحد منهم.

وعلى هذا يترجح القول بعدم جواز الوقف على النفس، ووجه ترجيحه ما يلي:

١- أن الوقف صدقة جارية، والإنسان لا يتصدق على نفسه، إنما ينفق عليها نفقة واجبة، لذلك لا يصح الوقف على نفسه.

٢- ولأن الوقف تبرع لحق الله، وفيه تمليك المنفعة لحق الغير، والإنسان لا يملك نفسه، فكما أنه لا يبيع من نفسه، فكذلك لا يقف على نفسه. والله أعلم.

ثانياً: الوقف في المملكة العربية السعودية[1]:

أولت حكومة المملكة العربية السعودية الأوقاف منذ عهد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود غفر الله له ورحمه عناية ورعاية خاصة، وبرزت مظاهر رعايتها للوقف وعنايتها به في مجالات متعددة، من أهمها تنظيم شؤون الأوقاف، والإشراف عليها، وجعل ذلك في وزارة مختصة، وإصدار نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٣٥) المؤرخ في ١٨٦/٧/١٨هـ.

وفي عام ١٤١٤هـ أصبحت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد هي الجهة التي تنفذ سياسة الدولة الرشيدة في مجال الوقف.

ولقد دأبت الوزارة منذ نشأتها على تطوير أجهزتها الإدارية، والفنية، تبعاً للظروف والإمكانات المتوفرة لها في كل حين، وكذلك تبعاً للرؤى التي نتجت عن الخبرة الفعلية المستندة على طول المعايشة، والممارسة في مجالات العمل وشؤون الوقف، وهي في كل تلك المحاولات تنشد الارتقاء بالأوقاف، والمحافظة عليها، تحقيقاً لتوجيهات ولاة الأمر في هذه البلاد.

وحرصاً من الوزارة المختصة على العمل المتخصص، أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف إلى وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وحددت لها مهماتها، واختصاصاتها، ومنحتها الصلاحيات الإدارية التي تكفل لها إمكانية الإشراف والمتابعة لشؤون الأوقاف.

وكالة الأوقاف السعودية[2]:

قطاع يعنى بشؤون الأوقاف الخيرية العامة بالمملكة.

الأهداف:

(١) انظر الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، إشراف الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (د. ت) ص ٩٩-١٠٧.

(٢) موقع وكالة الأوقاف السعودية ضمن موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد "الإسلام".

١- المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها وتسجيلها، والمحافظة عليها وصيانتها وترميمها، ومنع التعدي عليها.

٢- استثمار أعيان الأوقاف وتنميتها.

٣- العناية بالمكتبات الوقفية، وتزويدها بأوعية المعلومات وما تحتاجه من مصادر ومراجع ودوريات علمية.

٤- صرف غلال الأوقاف في مصارفها الشرعية حسب احتياجات المجتمع، وبما يتفق مع شروط الواقفين.

٥- توعية المجتمع بمكانة الوقف الشرعية، والدعوة إلى إحياء سنة الوقف في المجتمع، والعمل على استنهاض همم الموسرين بالوقف على تلك المجالات.

المهمات:

١- حصر أعيان الأوقاف، وتسجيلها، واستخراج حجج الاستحكام لها، وحمايتها من التعديات، وتنظيم السجلات والملفات المشتملة على صكوك الملكيات.

٢- إعداد الرفع المساحي والرسومات التوضيحية والطبوغرافية لها، وإدخال جميع المعلومات الخاصة بها في الحاسب الآلي.

٣- إدارة أعيان الأوقاف، والقيام بشؤونها، وصيانتها، ونظافتها.

٤- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل غلال الأوقاف.

٥- تنمية موارد الأوقاف، وتطويرها، واستثمارها بالطرق المتاحة بما في ذلك البيع والاستبدال، وفق الضوابط الشرعية، وبما يحقق زيادةعائداتها.

٦- دراسة مواقع الأوقاف، وتقرير المناسب منها للاستثمار، بعد معرفة الجدوى الاقتصادية لها، والرصيد المتوافر لها، والتنسيق في ذلك مع الجهات اللازمة.

٧- السعي للاستثمار الأمثل للمجمعات التجارية القائمة.

٨- العمل على إيجاد أوقاف بديلة لأوقاف أزيلت للمصالح العامة أو تعطلت منافعها.

٩- توجيه أموال الأوقاف لوجوه الخير وأعمال البر التي يحتاجها المجتمع، وفقاً لما نصت عليه شروط الواقفين.

١٠- الإشراف على المكتبات الموقوفة، وتنمية مجموعاتها بإضافة الأوعية الفكرية المختلفة إليها لتمكين الباحثين والدارسين من الاستفادة منها.

١١- التعاقد مع المؤسسات التي تتولى صيانة الأربطة ونظافتها وأمنها.

١٢- إجراء دراسات المتابعة الاجتماعية للساكنين في الأربطة.

١٣- العمل على توعية المجتمع بما يلائم متطلبات العصر من صيغ وقفية تتوافر فيها الشروط الشرعية للصدقة الجارية.

الهيكل:

تتكون وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف من الإدارات التالية:

١- الإدارة العامة لأصول الأوقاف.

٢- الإدارة العامة للاستثمار.

٣- الإدارة العامة للشؤون الفنية.

٤- إدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف.

٥- الإدارة العامة للمكتبات.

٦- إدارة الاتصالات.

٧- الصناديق الوقفية.

كما أنشأت فيها الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، ووضع له نظام، أما ما يتعلق بإدارة وكالة الأوقاف فهي على النحو التالي:

أولاً: الإدارة العامة لأملاك الأوقاف:

أ- مهماتها واختصاصاتها:

١- وضع الخطط الرامية لحصر الأوقاف وتسجيلها وحمايتها.

٢- البحث والتحري بكافة السبل المتاحة عن الأعيان الموقوفة، وحصرها.

٣- إثبات الوقفية شرعاً.

٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الصكوك والوثائق المتعلقة بالأوقاف العامة والخاصة وتصنيفها.

٥- دعوة المواطنين إلى التعاون مع الوزارة سواء في حصر الأوقاف بشكل عام أو في إقامة أوقاف جديدة.

٦- حماية الأوقاف من التعدي عليها.

ب- تتكون هذه الإدارة من الشعب التالية:

١- شعبة الحصر ومن مهماتها:

- البحث والتحري عن الأعيان الموقوفة وحصرها.

- اتخاذ الإجراءات التنفيذية لحصر الأوقاف وتصنيفها واستخدام الوسائل التي تؤدي على إتمام عملية الحصر.

- اقتراح النماذج اللازمة لعملية الحصر والعمل على تجديدها.

- الاحتفاظ بنسخ رديفة من سجلات الحصر.

٢- شعبة التسجيل ومن مهماتها:

- تسجيل الصكوك والوثائق الخاصة بالأوقاف في السجلات المعدة لذلك واستخدام الوسائل الحديثة التي تيسر الرجوع إليها.

- فتح ملف خاص لكل وقف.

- تقديم المعلومات عن الأوقاف عند طلبها.

- المتابعة مع الفروع لاستخراج الصكوك والوثائق وتسجيلها.

- اقتراح النماذج اللازمة لعملية التسجيل والعمل على تحديثها.

- الاحتفاظ بنسخ رديفة من سجلاتها.

٣- شعبة مراقبة الأوقاف ومن مهماتها:

- العمل على حماية أعيان الأوقاف من الاعتداء عليها.

- القيام بجولات دورية على أراضي الأوقاف وأعيانها للتأكد من توفر أسباب السلامة لها واستمرار الانتفاع بها.

- تلقي بلاغات الفروع عن أي تعديات تقع على الأوقاف ومتابعة إجراءات إزالة التعديات والإبلاغ فوراً عن أي محاولة للاعتداء على الأوقاف أو تعريضها للمخاطر.

ثانياً: الإدارة العامة للاستثمار:

أ- مهماتها واختصاصاتها:

١- اقتراح السياسات العامة لاستثمار الأوقاف الخيرية وعائداتها، ووضع الخطط الرامية إلى تنفيذ تلك السياسات بما يحقق الهدف المنشود.

٢- اقتراح المشروعات المتعلقة بالأوقاف وإعداد دراسات الجدوى لها، والاستعانة في ذلك بالمكاتب المختصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٣- الإعلان عن إيجار أعيان الأوقاف، وتسويق الإنتاج في حالة تنوع طرق الاستثمار والإشراف على المزايدات وإبرام العقود ومتابعة استيفاء الأجور والإيرادات بالتنسيق مع الإدارات والشعب المختصة.

٤- اقتراح دمج أعيان الأوقاف التي لا تحقق الغبطة والمصلحة في وضعها الراهن أو استبدالها أو بيعها وفق الضوابط الشرعية.

ب- تتكون هذه الإدارة من الشعب التالية:

١- شعبة الدراسات ومن مهماتها:

- دراسة المقترحات الرامية لإقامة مشروعات استثمارية، دراسة تفصيلية دقيقة للوصول إلى بيان الجدوى منها وتقديم تقرير عنها.

- التنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الفنية والمكاتب الاستشارية في إعداد الدراسات الفنية، والمخططات الهندسية، واقتراح ما تراه بشأنها.

- إبداء المشورة نحو توسيع قاعدة الاستثمار وتنويع مجالاتها.

٢- شعبة التسويق ومن مهماتها:

- إعداد الإعلانات عن عقارات الأوقاف الخالية لإيجارها ومتابعتها حتى تنشر.
- تنظيم إجراءات المزاد العلني حتى الانتهاء منه وإقراره وإبرام العقود.
- متابعة تسليم العقارات المؤجرة للمستأجرين واستلامها منهم.
- القيام بحملات إعلامية عن المشروعات الاستثمارية التي تنفذها الوزارة.

ثالثاً: الإدارة العامة للشؤون الخيرية:

أ- مهماتها واختصاصاتها:

١- اقتراح سياسات لصرف عائدات الأوقاف في وجوه الخير، ووضع الخطط اللازمة لتنفيذ تلك السياسات.

٢- تصنيف شروط الواقفين حسب مصارفها الشرعية وتبويبها وتسجيلها في سجلات خاصة بها.

٣- دعوة المواطنين وإرشادهم إلى أعمال البر التي تنفق مع متطلبات العصر وتشجيعهم على الوقف عليها.

٤- توجيه موارد الأوقاف المخصصة لوجوه البر وفق شروط الواقف واقتراح الأوجه المناسبة لما لم يرد فيه شرط.

٥- التنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية لصرف عائدات الأوقاف في مصارفها الشرعية وفقاً لشروط الواقفين.

٦- الإشراف على شؤون الأربطة واقتراح الشروط اللازمة للإسكان ومتابعة تنفيذ تلك الشروط بما يتفق وشرط الواقف.

٧- العمل على إيجاد أربطة جديدة متى توفرت الإمكانات لذلك ووضع الدراسات اللازمة لها ومتابعة الإجراءات المتعلقة بها.

٨- التنسيق مع مكاتب الشؤون الاجتماعية ومراكزها والجهات المعنية الأولى لدراسة الحالات المستحقة للمساعدة.

٩- تنويع أعمال البر بما يتفق مع متطلبات العصر.

ب- تتكون هذه الإدارة من الشعب التالية:

١- شعبة الأربطة ومن مهماتها:

- فتح سجلات للأربطة التابعة للوزارة تشتمل على جميع المعلومات المتعلقة بالرباط (سواء ما يتعلق منها بوجوده أو بسكانه وأوضاعهم أو الإشراف عليه).

- متابعة عملية الإسكان في الأربطة والتأكد من تطبيق تعليمات الإسكان فيها من قبل إدارات الأوقاف في فروع الوزارة والقيام بجولات متابعة دورية للتأكد من أوضاع الأربطة وحالة سكانها.

- متابعة أوضاع الأربطة، وحالة سكانها الصحية والاجتماعية، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أوضاعهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

- إجراء الدراسات الخاصة لتحديد الأماكن التي تحتاج إلى إنشاء أربطة جديدة.

٢- شعبة المساجد ومن مهامها:

- تسجيل جميع الأوقاف الموقوفة على المساجد في سجلات خاصة بها مع استخدام الوسائل التي تيسر الرجوع إليها.

- فتح ملف مستقل لوقف كل مسجد يسجل ويودع به كل ما يطرأ على عين الوقف من تعديل أو تبديل مع تجديد المعلومات أولاً بأول.

- تحديد المساجد التي تحتاج إلى أوقاف للصرف عليها ودراسة أوضاعها والعمل على إيجاد أوقاف جديدة لها.

- تقديم المعلومات عن أوقاف المساجد عند طلبها.

- اقتراح النماذج اللازمة لعملية تسجيل أوقاف المساجد.

- متابعة صرف غلال أوقاف المساجد وإعداد سجل محاسبي يسجل فيه الوارد والمنصرف من غلة الوقف تبعاً لما يرده من فروع الوزارة بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية.

- متابعة الإجراءات التي تتم من قبل الناظر الشرعي على تلك الأوقاف والتأكد من صرف غلالها وفق شروط الواقف وتسجيل ذلك في الشعبة والتأكد من أوجه الصرف شاملة لكل ما يحقق إعمار المسجد وعين الوقف.

٣- شعبة الشؤون الاجتماعية:

وتعني بالأوقاف المخصصة للصرف على الفقراء والأيتام والأرامل ومن في حكمهم حسب شروط الواقفين، ومن مهماتها:

١- إعداد سجلات خاصة بالأوقاف التي لها علاقة بالشؤون الاجتماعية وترتيبها وتصنيفها بما ييسر الرجوع إليها عند الحاجة.

٢- فتح ملف لكل وقف يسجل فيه كل ما يطرأ على عين الوقف من تعديل او تبديل مع تقديم المعلومات عنه عند طلبها.

٣- الاستفادة من مناشط بعض الجهات التي لها علاقة بالشؤون الاجتماعية للحصول على المعلومات التي تيسر للشعبة أداء عملها على الوجه المطلوب والاحتفاظ بسجلات عن المستحقين ومتابعة تجديدها.

٤- إعداد سجل محاسبي يسجل فيه الوارد والمنصرف من غلال تلك الأوقاف بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية.

٥- إعداد خطط سنوية لصرف عائدات أوقاف قطاع الشؤون الاجتماعية في وجوه الخير وطبقاً لشرط الواقف.

٦- اقتراح أوجه البر الجديدة ودراستها.

٤- شعبة التعليم والدعوة:

وتعني بالأوقاف الخاصة بنشر الدعوة والمدارس والمكتبات والمكاتبات ونشر العلم ومن مهماتها:

١- تسجيل الأوقاف الموقوفة على الدعوة والتعليم والمكتبات في سجلات خاصة بها، مع استخدام الوسائل المعينة التي تيسر الرجوع إليها عند الحاجة.

٢- فتح ملف لكل وقف يسجل فيه كل ما يطرأ على عين الوقف من تعديل أو تبديل.

٣- إعداد سجل محاسبي يسجل فيه الوارد والمنصرف من غلة تلك الأوقاف بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية.

٤- إعداد الخطط السنوية لصرف عائدات الأوقاف الخاصة بشؤون التعليم والدعوة طبقاً لشروط الواقف.

٥- التنسيق مع الجهات المعنية بالدعوة والتعليم وتبادل المعلومات معها.

رابعاً: الإدارة العامة للمكتبات:

أ- مهماتها واخصاصاتها

١- اقتراح السياسات ووضع الخطط المؤدية إلى تحقيق أهداف مكتبات الأوقاف واتخاذ الإجراءات التي تسهل على الدارسين والباحثين الاستفادة منها.

٢- الإشراف على مكتبات الأوقاف والعمل على تطويرها وإدخال الأساليب الحديثة في إدارتها.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الكتب وأوعية المعلومات والمخطوطات للمكتبات.

٤- المحافظة على مقتنيات المكتبات ووضع الخطط التي تكفل المحافظة على المخطوطات وصيانتها واستخراج نسخ رديفة لها.

٥- وضع الخطط اللازمة لتوفير الأيدي العاملة الفنية والإدارية التي تحتاجها المكتبات وتدريبها.

٦- الإشراف على برامج تبادل الكتب وأوعية المعلومات بين مكتبات الأوقاف والمكتبات الأخرى.

٧- تنظيم السجلات المركزية لمحتويات مكتبات الأوقاف وتجديدها.

٨- تشجيع المحسنين وأهل الخير على إهداء المكتبات الخاصة واستنهاض الهمم لإنشاء المكتبات ووقفها.

ب- تتكون الإدارة العامة للمكتبات من الشعب التالية:

١- شعبة التزويد ومن مهماتها:

- الحصول على قوائم الكتب والدوريات التي تصدرها دور النشر والمراكز الثقافية.

- انتقاء الكتب والمراجع والدوريات التي يمكن تزويد مكتبات الوزارة بها.

- تلقي مقترحات المكتبات بما يتعلق بالكتب والمراجع والدوريات التي تحتاجها ودراسة وإبداء الرأي بشأنها.

- اقتراح وسائل الحصول على الكتب عن طريق الشراء أو التبادل وإبداء الرأي فيما تتم مبادلته مع الجهات الأخرى.

٢- الشعبة الفنية ومن مهماتها:

- تزويد المكتبات التابعة للوزارة بالتعليمات المتعلقة بالفهرسة والتصنيف والتعليمات المكتبية الأخرى.

- اقتراح طرق الفهرسة والتصنيف الملائمة لتطبيقها من قبل مكتبات الوزارة.

- تقديم المشورة الفنية للمكتبات فيما يتعلق بطرق الحفظ والفهرسة والتصنيف والمحافظة على المخطوطات.

٣- شعبة التسجيل ومن مهماتها:

- الاحتفاظ بسجلات الموجودات في كل مكتبة من المكتبات التابعة للوزارة من الكتب والمخطوطات وغيرها.

- الاحتفاظ بسجل شامل لمباني المكتبات الموقوفة والمباني الموقوفة على تلك المكتبات وأرصدتها وإيراداتها السنوية وشرط واقفيها بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

- إعداد قوائم موضوعية أو نوعية بموجودات المكتبات تمهيداً لنشرها وإعداد قوائم بالكتب المعدة للتبادل.

خامساً: إدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف:

مهماتها واختصاصاتها:

١- اقتراح السياسات المالية والإدارة المتعلقة بالإدارة وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذها.

٢- اقتراح الميزانية التقديرية للوكالة بالتنسيق مع الإدارات المختصة وتحديد الاحتياجات اللازمة من الوظائف والاعتمادات ونحوها.

٣- إعداد ميزانية سنوية لغلال الأوقاف للصرف منها وفقاً للتعليمات وشرط الواقفين.

٤- متابعة تحصيل إيجارات عقارات الأوقاف والتأكد من توريدها لحساب الأوقاف خلال المدة المحددة.

٥- إمساك السجلات المحاسبية الخاصة بكل منطقة وكل وقف.

٦- إعداد جداول الحسابات الشهرية والسنوية والحساب الختامي وإعداد تقرير محاسبي في نهاية كل عام مالي والاستعانة بمحاسب قانوني متى دعت الحاجة إلى ذلك.

٧- الاحتفاظ بالسجلات والملفات الخاصة بالقائمين بشؤون الأوقاف.

٨- التنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الخيرية لصرف عائدات الأوقاف في مصارفها الشرعية وفقاً لشروط الواقفين.

وتتكون هذه الإدارة من الشعب التالية:

١- شعبة الشؤون المالية ومن مهماتها:

- الإشراف على الإيرادات وضبط تسجيلها ومسك السجلات اللازمة لذلك وفق النظم المعتبرة ومتابعتها مع فروع الوزارة من خلال القسم المختص.

٢- الإشراف على المصروفات ومسك السجلات اللازمة لها ووضع النماذج التي تحقق سهولة العمل وإنشاء الملفات التي تيسر الرجوع إلى المستندات بيسر وسهولة ومتابعة ذلك.

٣- الإشراف على الأعمال المحاسبية وإعداد السجلات اللازمة لها ووضع النماذج المتعلقة بالإيرادات والمصروفات من أجل تيسير الإجراءات التنفيذية وضبطها.

٤- رفع تقارير دورية عن حجم الإيرادات والمصروفات ومؤشر النمو والنقص إن وجد وإلقاء الضوء على ما يطرأ من مشكلات واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

وتتفرع شعبة الشؤون المالية إلى ثلاثة أقسام هي:

١- قسم الإيرادات ومن مهماته:

- فتح سجلات للإيرادات المتحصلة من الأوقاف بحسب نوعيتها ومتابعة استخدام تلك السجلات وفق الأسس المتعارف عليها واعتبار تلك السجلات من الدفاتر ذات القيمة.

- فتح ملفات لحفظ الإشعارات الواردة من المناطق وتطبيقها على ما يتم تسجيله في سجلات الإيرادات والرجوع إليها بين الحين والآخر للتأكد من مطابقتها لها.

- المتابعة مع الفروع في المناطق من خلال شعبة الشؤون المالية لمعرفة ما يستجد في مجال الأوقاف والتأكد من أن كل وقف محل رعاية واهتمام للحيلولة دون تعطيل المنفعة والتثبت من أن شروط الوقف مأخوذة في الاعتبار.

٢- قسم المحاسبة ومن مهماته:

- مسك السجلات المحاسبية اللازمة لتسجيل إيرادات ومصروفات الغلال، والسجلات التي توضح إيراد كل وقف ومصروفاته.

- إعداد الحسابات الختامية والشهرية والتعاون مع المحاسب القانوني.

- التنسيق مع قسم الإيرادات في متابعة إيرادات الأوقاف المختلفة وتحصيلها وإيداعها.

- صرف السلف والعهد النقدية والمطالبة بتسديدها وصرف المستحقات من رواتب ومكافآت ومستخلصات واستحقاقات أخرى وإعداد الشيكات اللازمة مع الخطابات المرافقة لها عند إرسالها إلى أصحابها.

- تلقي ملاحظات ديوان المراقبة العامة المتعلقة بالغلال، ودراستها مع الجهات المعنية وإعداد الإجابة عنها.

- إعداد الميزانية السنوية المقترحة بإيرادات الغلال ومصروفاتها.

٣- قسم المصروفات ومن مهماته:

- فتح سجلات للمصروفات حسب نوعية مصارفها ومتابعة استخدام تلك السجلات وفق الأسس المتعارف عليها واعتبار تلك السجلات من الدفاتر ذات القيمة.

- فتح ملفات لحفظ سندات الصرف الواردة من المناطق وتطبيقها على ما يتم تسجيله في سجلات المصروفات والرجوع إليها بين الحين والآخر للتأكد من مطابقتها لها.

- المتابعة مع الفروع في المناطق من خلال الشعبة للتأكد من أن عائدات الأوقاف تصرف في مصارفها الشرعية وفقاً لشروط الواقف.

٢- شعبة الشؤون الإدارية ومن مهماتها:

١- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتعيين الأشخاص الذي تقتضي مصلحة الأوقاف التعاقد معهم للقيام بمهمات تتعلق بالأوقاف ومتابعة كافة شؤونهم.

٢- إعداد استمارات تسجيل الإقامة وتجديدها وإجراءات السفر للمتعاقدين من غير السعوديين العاملين في مجال الأوقاف.

٣- إعداد مسيرات صرف المرتبات والمكافآت لرعاية شؤون الأوقاف.

٣- شعبة المشتريات والعقود ومن مهماتها:

١- تلقي احتياجات الإدارات والفروع الخاصة بالأوقاف ودراسة تأمينها وفقاً لمصلحة المحافظة على الأوقاف.

٢- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في ديوان المراقبة العامة أو وزارة المالية والاقتصاد الوطني فيما يدخل ضمن مسؤولياتها.

٤- مكتب التنسيق والمتابعة ومن مهماته:

١- التنسيق بين إدارات الوكالة لإعداد خطة عملها السنوية وإحالتها بعد اعتماد الوكيل لها إلى الجهة المختصة بالوزارة.

٢- تجميع المنجزات التي ترد من الإدارات وإعداد تقرير موعد عن منجزات الوكالة يحال بعد اعتماده إلى الجهة المختصة.

٣- التنسيق بشأن إعداد جدول الإجازات السنوية للمديرين وفق متطلبات العمل واعتمادها من صاحب الصلاحية.

٤- متابعة خطة تدريب موظفي الوكالة ورفع تقرير شهري إلى الوكيل عن سير تنفيذها.

٥- متابعة الارتباط على مخصصات الوكالة في الميزانية وحركة الصرف عليها ورفع تقرير شهري للوكيل بذلك.

سادساً: الإدارة العامة للشؤون الفنية ومن مهماتها:

١- متابعة تنفيذ ما يتم إقراره من المشروعات وتسلمها بعد التنفيذ ومتابعة تشغيلها وصيانتها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢- عرض المشروعات في منافسات عامة واتخاذ الإجراءات الخاصة بالتكليف المباشر واعتماد ذلك من صاحب الصلاحية.

٣- الإعلان عن احتياجات الوزارة مما تؤدى نفقته على الغلال ومكاتبة الشركات والمؤسسات فيما يتعلق بذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمينها بالطريقة المناسبة.

٤- تحرير العقود لكل ما يطرح من منافسات عامة أو يؤمن مباشرة وفق ما تقضي به الأنظمة والتعليمات المرعية.

٥- التنسيق مع إدارة المشروعات لاستكمال إجراءات المشروعات المعروضة.

٦- القيام بجولات ميدانية على فروع الوزارة وفق خطة معتمدة والتعرف على المشكلات التي تواجهها.

٧- تقويم لحالة العامة لمنشآت الأوقاف واقتراح الخطط المناسبة لتأهيلها وصيانتها وتشغيلها.

٨- الإشراف على رصد أسعار السوق المحلية لبنود الأعمال المختلفة.

٩- التنسيق مع فروع الوزارة في مجال الاتصالات اللازمة مع الجهات المعنية خارج الوزارة مثل البلديات والدفاع المدني ومصلحة المياه وشركات الكهرباء والهاتف.

الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى ومن مهماتها:

دراسة جميع المعاملات المعروضة على مجلس الأوقاف الأعلى وتقديم الرأي ووجهة النظر حولها بعد مراجعة الأمور الشرعية والنظامية فيها ، بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

٢- التحضير المسبق لانعقاد جلسات المجلس وتحديد مواعيدها.

٣- إعداد الجداول بالأعمال المطلوب عرضها على المجلس حسب أولوية الموضوعات المطلوب عرضها وأهميتها بعد الدراسة اللازمة وإعداد خلاصة لكل موضوع توضح المسائل الأساسية فيه.

٤- إعداد القرارات التي يصدرها المجلس وإبلاغها للجهات ذات العلاقة.

٥- متابعة تنفيذ قرارات المجلس والعرض عما تنتهي إليه.

الأمانة العاملة لمجس رعاية شؤون الأربطة ومن مهماتها:

١- دراسة جميع المعاملات المعروضة على مجلس رعاية شؤون الأربطة وتقديم الرأي ووجهة النظر حولها بعد مراجعة الأمور الشرعية والنظامية فيها بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

٢- التحضير المسبق لانعقاد جلسات المجلس وتحديد مواعيدها.

٣- إعداد الجداول بالأعمال المطلوب عرضها على المجلس حسب أولوية الموضوعات المطلوب عرضها وأهميتها بعد الدراسة اللازمة وإعداد خلاصة لكل موضوع توضح المسائل الأساسية فيه.

٤- إعداد القرارات التي يصدرها المجلس وإبلاغها للجهات ذات العلاقة.

٥- متابعة تنفيذ قرارات المجلس والعرض عما تنتهي إليه.

إدارة الأوقاف في المنطقة تنفيذية.

مجلس الأوقاف:

- مدير عام أوقاف المنطقة.
- قاضي
- رئيس البلدية.
- ٣ من أهل النظر والبصر.

قرار مجلس الوزراء (٥٨٤) بتاريخ ١٣٨٦/٧/٦هـ

أولاً: مجلس الأوقاف الأعلى:

المادة الأولى:

يقصد بالأوقاف الخيرية حيثما وردت في هذا النظام تلك التي تتولى شؤونها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الحال والاستقبال. ويتولى وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد نظارة الأوقاف المذكورة، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.

المادة الثانية:

ينشأ مجلس أعلى للأوقاف يشكل على النحو التالي:

١- وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رئيساً.

٢- وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف عضواً.

٣- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه عضواً.

٤- مدير إدارة الآثار بوزارة المعارف عضواً.

٥- شخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل عضواً.

٦- أربعة أشخاص من أهل الرأي والخبرة يصدر تعيينهم أمر ملكي بناء على ترشيح وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أعضاء

المادة الثالثة:

يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك:

١- وضع خطة لتمحيص الأوقاف الخيرية وحصرها وتسجيلها في داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي ولتنظيم إدارتها.

٢- وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها بعد دراسة وضعيتها في كل جهة وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل.

٣- وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (الحرمين الشريفين) أو أية جهة وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المثبتة لها وتولي أمورها والمطالبة بغلاتها طبقاً لشروط الواقفين.

٤- وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية والصرف منها في قيد عمليات التوريد والصرف في السجلات اللازمة.

٥- وضع قواعد ثابتة للإنفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان سواء من الواردات المذكورة أو مما هو معتمد في الميزانية لهذا الغرض يراعى فيها الاستحقاق الفعلي وتحديد المقادير على ضوء شروط الواقفين وأحكام الشرع.

٦- إعادة النظر في جميع المخصصات الحالية باسم البر والإحسان على ضوء القواعد المذكورة آنفاً لإجازة ما يتفق معها وإلغاء ما عداه.

٧- النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة.

٨- وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها.

وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية والتصديق على حساباتها الختامية على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة.

١٠- وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات على أن تراعي أحكام الشرع الحنيف ومقتضيات المصلحة العامة وأية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار.

١١- اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال بعد التاكد من سلامة المشروع وتكامله وفائدته ومن إمكانية الإنفاق عليها.

١٢- النظر في أية مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف يرى وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عرضها على المجلس.

١٣- رفع تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاتها إلى رئيس مجلس الوزراء.

المادة الرابعة:

١- يجتمع مجلس الأوقاف الأعلى مرة على الأقل كل شهر وذلك بنا ءعلى دعوة وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مصحوبة بجدول الأعمال ولا يصح الاجتماع إلا بحضور خمسة على الأقل من أعضائه بمن فيهم الرئيس.

٢- يعقد المجلس اجتماعاته في مقر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض وله أن يعقدها خارج الرياض عند الاقتضاء.

٣- يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس.

٤- يعين موظفو السكرتارية اللازمون لأعمال المجلس وسجلاته بصفة دائمة ضمن موازنة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٥- للمجلس الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أية مسألة من المسائل المعروضة عليه كما أن له التعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معهم وفق القواعد التي يضعها.

٦- .....

أ- تصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى بمن فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ريال عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافآت السنوية خمسة عشر ألف ريلا لكل عضو كما يصرف لكل عضو من الأعضاء أجور وبدلات السفر المقرر في نظام موظفي الدولة في حالة عقد اجتماعات المجلس المذكور خارج المقر الرئيس لوظيفته الأصلية على أن لا يجمع بين الحصول على الأجور أو البدلات المذكورة والحصول عليها من جهة أخرى.

ب- يصرف لكل عضو من الأعضاء غير الموظفين في حالة عقد اجتماعات المجلس خارج مقر إقامة العضو مبلغ مائتي ريال عن كل ليلية مقابل أجور وبدلات السفر وأن يكون انتقاله على طائرات الخطوط الجوية العربية السعودية الدرجة الأولى وإذا رغب العضو في صرف قيمة التذكرة فيعوض بقيمة الدرجة السياحية.

ثانياً: مجالس الأوقاف الفرعية:

المادة الخامسة:

١- تنشأ بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية في المناطق على أساس متطلبات واقع الأوقاف وتجمعها والإجراءات اللازمة لتحقيقها واستغلالها ومصلحاتها من جميع الوجوه.

٢- يشكل كل مجلس أوقاف فرعي على الوجه الآتي:

أ- مندوب عن وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رئيساً.

ب- مدير الأوقاف عضواً ونائباً للرئيس.

ج- عضو شرعي يعينه وزير العدل عضواً.

د- رئيس البلدية عضواً.

هـ- مدير المالية عضوا.

و- اثنان من أهل الرأي يرشحهما وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف ويصدر قرار تعيينهما من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عضوين.

المادة السادسة:

يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك:

١- دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى.

٢- اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ريال.

٣- دراسة المعاملات التي يرجع البت فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها عليه على أن يرفعها مشفوعة بنتيجة دراسته لها ورأيه فيها.

٤- وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.

٥- مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها ثم إرسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى.

٦- أية دراسات وإجراءات أخرى يعهد إليه بها مجلس الأوقاف الأعلى وفق التعليمات التي يضعها لذلك.

٧- إعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقته ورفعه لمجلس الأوقاف الأعلى في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية.

المادة السابعة:

١- يجتمع مجلس الأوقاف الفرعي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ستة على الأقل من الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

٢- يعقد المجلس الفرعي اجتماعاته في مقر إدارة الأوقاف بالمنطقة.

٣- يصدر المجلس الفرعي قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس.

٤- يتولى سكرتارية المجلس مدير إدارة الغلال في المنطقة ويعاونه في ذلك أحد موظفي إدارة الأوقاف لأعمال المجلس ومسك السجلات اللازمة لها نظير مكافأة يحددها مجلس الأوقاف الأعلى على أن لا تتجاوز راتب شهرين لكل منهما عن كل سنة.

٥- للمجلس الفرعي بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلى وفق القواعد التي يضعها الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أي مسألة من المسائل المعروضة عليه والتعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معه.

٦- تصرف لكل عضو من أعضاء مجالس الأوقاف الفرعية بمن فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠) ريال عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية (٧٠٠٠) ريال في السنة لكل عضو.

ثالثاً: أحكام عامة:

المادة الثامنة:

لا يجوز لأعضاء مجالس الأوقاف ومن له صلة بالإشراف على استثمارات الأوقاف استئجار أعيان الأوقاف الخيرية إطلاقاً.

المادة التاسعة:

لمجالس الأوقاف الإطلاع على ما ترى لزوم الإطلاع عليه من وثائق وسجلات الوقفية وإيراداتها ومنصرفاتها بحسب الاقتضاء.

المادة العاشرة:

لا يخل أحكام هذا النظام بصلاحيات ديوان المراقبة العامة المقررة نظاماً في مراقبة حسابات الأوقاف على أن يقدم أية ملاحظات له على مجلس الأوقاف الأعلى.

المادة الحادية عشرة:

لا يخل شيء من أحكام هذا النظام بالأحكام الشرعية الواجبة الاتباع في كل ما يتعلق بالأوقاف الخيرية والشروط الواردة في صكوكها.

المادة الثانية عشرة:

تؤدى المكافآت المقررة في هذا النظام من البند المختص في موازنة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

المادة الثالثة عشرة:

تكون اللوائح التنظيمية التي يعدها مجلس الأوقاف الأعلى بمقتضى هذا النظام نافذة المفعول بعد إقرارها من مجلس الوزراء.

المادة الرابعة عشرة:

لمجلس الوزراء إعادة النظر في مقدار المكافأة المنصوص عليها في البند السادس من المادة الرابعة والبند السادس من المادة السابعة.

المادة الخامسة عشرة:

يكون تعيين الأعضاء من أهل الرأي والخبرة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيين العضو مرة أخرى بعد انتهاء مدة عضويته.

المادة السادسة عشرة:

يلغي هذا النظام جميع الأوامر والقرارات والأنظمة والأحكام التي تتعارض معه ويعمل به من تاريخ التصديق عليه ونشره.

ثالثاً: مؤسسة الوقف:

تعريف:

مؤسسة الوقف مؤسسة تعليمية دعوية تأسست عام ١٤٠٧هـ.

تهدف في المقام الأول إلى تعليم و تربية النشء على العقيدة الصافية والدعوة إلى الله تعالى.

لمحة موجزة :

نشأت المؤسسة في هولندا، لرعاية الجالية المسلمة من الضياع والانحراف.

بعد سقوط الشيوعية عام ١٤١١هـ، وسعت المؤسسة نطاق عملها ليشمل أوروبا الشرقية والجمهوريات الإسلامية.

شهدت مناطق عمل المؤسسة العديد من التقلبات والأزمات التي عصفت بالمسلمين مثل أزمة البوسنة ومأساة كوسوفا وأحداث الشيشان ومقدونيا.

وقد كان للمؤسسة بحمد الله إسهام مميز وعطاء مبارك.

أهداف مؤسسة الوقف:

- تعليم المسلمين دينهم ولغتهم.
- تقديم الرعاية والكفالة والتأهيل في أنحاء العالم للمحتاجين.
- العناية بالمرأة والأسرة.
- التعريف بالثقافة والحضارة الإسلامية.

مؤسسة الوقف وأسلوبها الإداري:

يشرف على أعمال المؤسسة مجلس أمناء يضم ثلة من أهل العلم والفضل، يقومون بالتوجيه والدعم والمساندة..

يتجلى في المجلس التنسيقي منهج الشورى الذي تعتمده المؤسسة سعياً للرؤية المستوعبة للقضايا المطروحة.

تدير المؤسسة أعمالها وأنشطتها من خلال لجان متخصصة وجهاز إداري متكامل يعمل ضمن فروعها ومكاتبها المنتشرة في مناطق عملها.

التخصص الموضوعي .. والجغرافي:

يتمثل التخصص الموضوعي في التركيز على جانبي الدعوة والتعليم.

ويتمثل التخصص الجغرافي في العمل في مناطق محددة من العالم (أوروبا والجمهوريات الإسلامية).

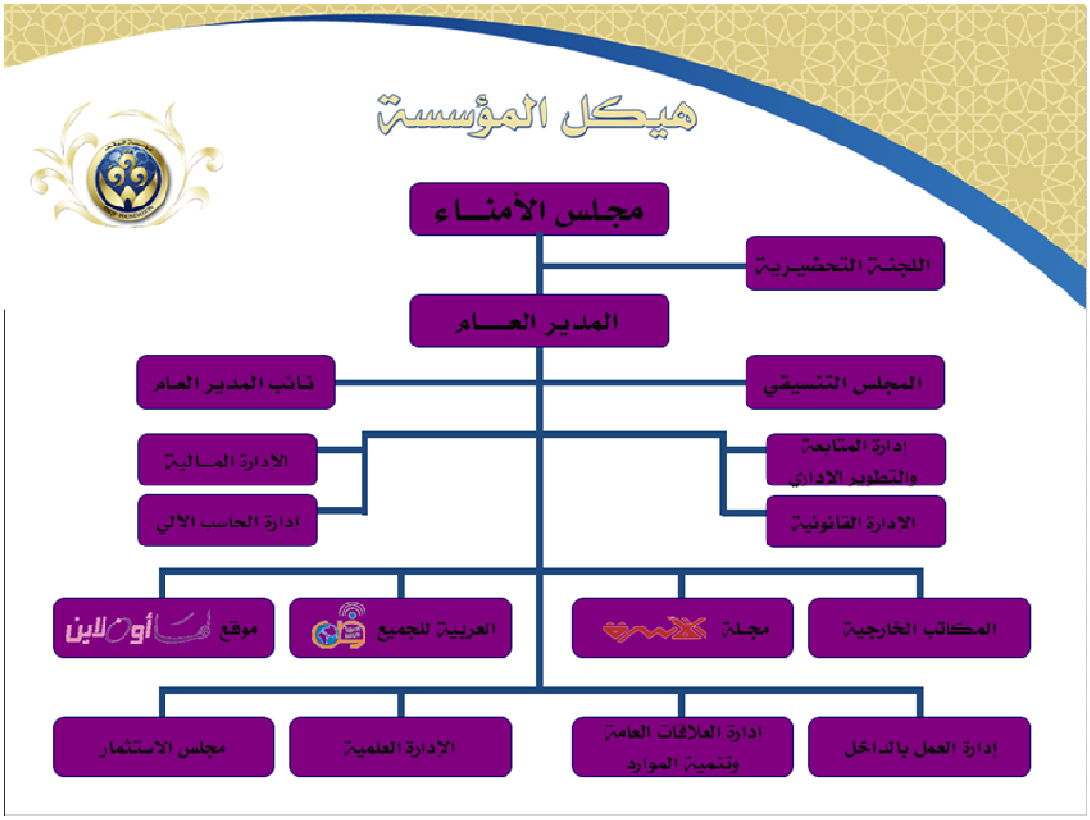

أعمال مجلس الأمناء:

الاجتماع بشكل دوري كل ثلاثة أشهر لمناقشة الأمور التالية:

- متابعة أعمال المؤسسة والاطمئنان على سيرها بصورة جيدة.
- دراسة القضايا الاستراتيجية التي تحيط بالمؤسسة والعمل الخيري.
- مناقشة التوصيات والمقترحات التي ترفع للمجلس من قبل اللجنة التحضيرية.

- تقديم الدعم المادي والمعنوي للمؤسسة بكافة السبل الممكنة.
- إيجاد الحلول المثلى للصعوبات والعقبات التي تواجه المؤسسة والعمل الخيري.
- تمثيل المؤسسة في المحافل والمؤتمرات واللقاءات ذات الأهمية الكبرى.

المجلس التنسيقي:

أهداف المجلس:

- تنسيق السياسات العامة التي تحكم مناشط عمل المؤسسة ومشاريعها الخيرية المتنوعة والتأكد من سلامتها وفعاليتها .
- ووضع آليات التنسيق الكفيلة بمكاملة الإنجازات بين المشاريع الخيرية ومجالسها التنفيذية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية المعتمدة .
- بحث ومناقشة القضايا والتوجهات والتطلعات المستقبلية والرؤى والإستراتيجيات ذات الأثر العام على الأهداف المقررة للنشاطات التي تنفذها المؤسسة.

أعضاء المجلس:

- أعضاء مجلس الأمناء الموجودون بالرياض.
- رؤساء مجالس إدارات المؤسسة.
- ويترأس الاجتماع المدير العام.

المكاتب الخارجية:

أهداف إدارة المكاتب الخارجية:

- تأهيل الكفاءات الشرعية المحلية بمناطق العمل.
- توطين الدعوة.
- حفظ الهوية الإسلامية.
- تحسين صورة العمل الخيري الإسلامي.

مجلة الأسرة:

أهداف مجلة الأسرة:

- دعم الوعي ونشر الفضيلة في أوساط الأسرة المسلمة.
- إيجاد البديل الصحفي الفني والتربوي الذي يشبع حاجة الأسرة.
- إيجاد الوعي الإسلامي للأسرة عموماً وللمرأة خصوصاً، في الجوانب التربوية والاجتماعية والثقافية.
- تحذير الأسرة من وسائل الغواية والانحراف.
- حماية الأسرة من أسباب التمزق والخلافات.
- إيجاد مادة تربوية وثقافية لتربية الطفل.
- تثقيف المرأة المسلمة بما يدور حولها من قضايا ومشكلات.
- تنمية الإحساس الجمالي لدى المرأة في شؤون المنزل وعلاقتها مع زوجها وأطفالها.
- تعريف المرأة المسلمة بالأحكام الشرعية المتعلقة بها في ذاتها وعلاقاتها مع الآخرين.

العربية للجميع:

تعريف:

هو مشروع تعليمي خيري لنشر اللغة العربية في العالم.

رسالة المشروع:

نشر اللغة العربية بين الناطقين بغيرها، ودعم مؤسساتها باستخدام الوسائل العلمية والفنية الممكنة في كل مكان إلى عام ١٤٣٠هـ.

رؤية المشروع:

- تأليف مناهج حديثة تقدم اللغة العربية في قالب علمي متطور.

- تأهيل معلمي العربية ورفع مستواهم الأكاديمي.
- دعم مؤسسات تعليم اللغة العربية لغير الناطقين.
- إصـــدار منتجـات متقدمة لتعليم العربية.
- إصدار برامج إعلامية موجهة للفرد والأسرة.

موقع لها أون لاين:

أهداف الموقع:

- رفع مســتوى الوعي للعنصر النســائي بطريقة مبتكرة.
- منــاقشة المستجدات في الســاحة النسائية.
- إتاحة الفرصة للكوادر النسائية المتميزة في المجتمع.
- دعم البرامج الثقافية والتربوية في المجتمع.
- تقــديم ما يســـاند المرأة للقيـــام بمهـــامها.

إدارة العمل بالداخل:

أهداف إدارة العمل بالداخل:

- تطوير كفاءات محلية لتحقيق التنمية البشرية .
- تدريب وتطوير الكفاءات لخدمة المجتمع .
- المساهمة في معالجة القضايا الاجتماعية والإغاثية .

إدارة العلاقات العامة وتنمية الموارد:

تعريف:

إدارة تعنى بكل مما من شأنه:

- التعريف بالمؤسسة .
- وتنمية مواردها المالية .

- وتحقيق الرضى لدى عملائها .

الرؤية:

- رسم صورة ذهنية إيجابية عن المؤسسة .
- تحقيق رضى جمهور وعملاء المؤسسة وبناء ثقتهم .
- العمل على اكتفاء المؤسسة مالياً.. من خلال الزيادة المطردة للأوقاف .
- تغطية موازنة المؤسسة العامة .
- السعي نحو حضور إعلامي مشرف، وشبكة علاقات نخبوية وعامة متميزة.

الإدارة العلمية:

رسالة الإدارة العلمية:

تعنى الإدارة العلمية إلى ترجمة شخصية المؤسسة ورسالتها التعليمية والدعوية عبر إعداد المنتجات والبرامج التعليمية، والدعوية، والتربوية، ورعاية القائمين على هذه البرامج تأهيلاً وتطويراً .

مجلس الاستثمار:

من أعمال مجلس الاستثمار:

- مراجعة سياسة استثمار موارد المؤسسة دورياً في ضوء الأهداف الاستثمارية المقررة .
- بحث ومناقشة السبل الملائمة لتنمية وتعظيم العوائد الاستثمارية للأوقاف والوصايا واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
- استحداث استثمارات وأوقاف للمؤسسة وفقاً لتطورات السوق المحلية .
- ممارسة النظارة على الأوقاف بجميع متطلباتها (التسجيل والحماية القانونية والتحصيل) .

أقسام المجلس:

قسم التحصيل. قسم الاستثمار.

قسم التخطيط. قسم التشغيل والصيانة.

إدارة المتابعة:

هدف إدارة المتابعة:

مساعدة المدير العام في متابعة تنفيذ الخطط وتنسيق العمل بين الإدارات المختلفة، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة.

إدارة التطوير الإداري:

هدف إدارة التطوير الإداري:

تقديم المشورة اللازمة للمدير العام للمشكلات التي تعرض عليه في مجال العمل الإداري وعمل الدراسات اللازمة بهدف إيجاد الحلول والعلاج المناسب لتلك المشكلات.

الإدارة القانونية:

هدف الإدارة القانونية:

تقديم المشورة القانونية للمدير العام في مجال الأنظمة واللوائح والقوانين ، والإشراف على إعداد العقود المبرمة، والإشراف على تسجيل المؤسسة وممتلكاتها ومكاتبها وفروعها.

إدارة الحاسب الآلي والمعلومات:

أهداف إدارة الحاسب الآلي:

- أتمتة أعمال المؤسسة عن طريق تحويل بيئة الأعمال في المؤسسة إلى بيئة إلكترونية.
- رفع الوعي باستخدام التقنية ومساندة المستفيدين .

- تقديم الاستشـارات ودراسـات المشـاريع التقـنية .
- العـمل على توطين التقنـية داخل المؤسـسة .
- تقليل الجهد والتكلفة مع الحفاظ على الجودة .
- الحفاظ على سـلامة الممتلكات الإلكترونية .

أقسام الإدارة:

الشبكة. التدريب. التطبيقات.

مواقع الإنترنت. الدعم الفني.

<u>الشؤون المالية والإدارية:</u>

الأهداف:

- التطبيق الفعـال لنظم وسيـاسات وإجراءات العـمل .
- تـأمين الدعم المالي لمشـاريع المؤسسة .
- توفير احتياجـات المؤسـسة من الخـدمـات الإدارية .
- المساهمة في معالجة القضايا الاجتماعية الإغاثية .